

## وُقُوعُ الْجَمْعِ مَوْقِعَ الْمُشَنِّى

وَتَوْجِيهٌ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾

(عرض وتجيه)

إعداد :

د. عبد الرحمن بن عيسى الحازمي  
الأستاذ المشارك في كلية اللغة العربية في الجامعة



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإني شغوف بتأمل آيات القرآن الكريم تاماً لغويًا؛ أقف أمام عظمة هذا الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والتعمق في الغوص لفهم دلالات كثير من التراكيب؛ يزيد الإنسان إيماناً ويقيناً. وقد تأملت قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا يَدِيهَا﴾** واستوقفني جمع (أيدي) مع أن المراد يدان، وجعلت أبحث في مظان هذه الآية؛ من كتب اللغويين، وإعرابات القرآن، والتفسير؛ فوقفت على كثير من الدور؛ التي رأيت أن أدوها في وريقات وأنشرها لطلاب العلم من أمثالى. فكان أن خرج هذا البحث وهو (وقوع الجمجمة المتشتت)، وتوجيه قوله تعالى: **﴿فَاقْطَعُوهَا يَدِيهَا﴾** عرض وتوجيهي الذي آثرت فيه الإيجاز.

وما مثل هذه الأعمال إلا عالة على من سبق؛ لا فضل لنا فيها إلا جمعها تحت عنوان واحد وإعادة ترتيبها.

وقد استقرت خطة البحث وفق الآتي:

### • خطة البحث:

المسألة الأولى: ضابط وقوع الجمجمة موقع التشتيت.

المسألة الثانية: تعليلاته، وشواهده.

المسألة الثالثة: الأوجه الأخرى الجائزة: الوجه الأول: الإفراد، و Shawahedah .  
الوجه الثاني: التشتيت، و Shawahedah .

المسألة الرابعة: توجيه **﴿فَاقْطَعُوهَا يَدِيهَا﴾**.

التجييه الأول: الحفظ وعدم القياس.

التجييه الثاني: تأويلها بالتنوع.

التجييه الثالث: تأويلها باليدين.

التجييه الرابع: المراد بها الجمْع..

المسألة الخامسة: الوجه المختار..

فإله أسائل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## تهييد

الجمع، والثنية، من أساليب الإيجاز التي تستعمل في اللغة؛ فتنوب كلمة واحدة عن عدة كلمات، فقولك: رجالان، أو جز (رجالاً ورجالاً) وقولك: رجال أو جز: (رجالاً ورجالاً وإلى ما لا نهاية).

وقيل: أصل المثنى والمجموع العطف بالواو<sup>(١)</sup>، ولا يعدل في المتفقات ذاتياً في التسمية عن التثنية والجمع؛ فإن اختلف لفظ الاسمين وجب التكرير بالعطف فتقول: رجل وفرس.

والغاية عند العرب هو البحث عن الإيجاز والبعد عن التكرير والإملال في الكلام، ومن هذا كان عندهم تعارض بين الجمع والثنية بحيث يفضلون وقوع الجمع موقع الثنوية، نفوراً من توالي المشابهات ككتاب شنطين في كلمة واحدة، فلما أمنوا اللبس في هذا الموضع أباحوا ذلك وجعلوا له ضوابط، غير أن هناك من الأساليب ما يوحى بانتفاء أمن اللبس ومخالفة تلك الضوابط، بوقوع الجمع موقع الثنوية. ومنها الآية الكريمة «فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا» فهي في ظاهرها مخالفة لما قعده أهل اللغة فلا يقع الجمع موقع المثنى فيما منه شيئاً في الإنسان كاليد والقدم والأذن، بخلاف ما كان منه واحد كالرأس والقلب.

وكانت هذه الآية الكريمة هي باعثي في تناول هذه المسألة نحوياً ولغوياً وقد جمعت كثيراً من الآراء في هذه الآية بعد أن استوفيت الضوابط القياسية.

### • المسألة الأولى: ضابط وقوع الجمع موقع الثنوية :

يحيّز التحاة وقوع الجمع موقع الثنوية فيما كان من خلق الإنسان واحداً كالقلب، والرأس، والأذن، وجوزوا ذلك عند أمن اللبس؛ فلا اختلاط في

(١) ينظر شرح الرضي الكافية: ٣٥٠ / ٣.

المعنى عند قولك: ما أحسن رؤوسهُمَا.

يقول سيبويه<sup>(١)</sup>: «هذا باب ما لفظ به مما هو مشتى كما لفظ بالجمع؛ وهو أن يكون الشيئان كلّ واحدٍ منها بعض شيءٍ مفردٌ من صاحبه؛ وذلك قولك: ما أحسن رؤوسهُمَا، وأحسن عواليهُمَا، وقال عز وجل<sup>(٢)</sup>: ﴿إِن تَوَبَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾...». وحده السمين بقوله<sup>(٣)</sup>: «كلّ جزعين مفردين من صاحبيهما إذا أضيفا إلى كليهما من غير تفريق».

خلاف ما كان في خلق الإنسان منه اثنان. وسيأتي الحديث عنه..

وأجاز التحوييون في الذي استوف شروطهم ثلاثة أو وجه؛ وهي من حيث قولهما: الجمع، ثم الإفراد، ثم التشنية. والجمع هو الأكثر، والأجود؛ نحو قولك: ما أحسن رؤوسهُمَا.

يقول ابن التستيري<sup>(٤)</sup>: «والجمع في هذا ونحوه هو الوجه كما جاء في التنزيل: ﴿فَالَا رَبَّنَا ظَلَّنَا أَنْفُسَنَا﴾<sup>(٥)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>».

• المسألة الثانية: تعليلات هذا الوجه، وشواهده:

أولاً: تعليلاته:

ولهم في تفضيل هذا الوجه تعليلات، منها:

(١) الكتاب: ٦٢١/٣.

(٢) التحرير من الآية رقم (٤).

(٣) الدر المصور ٣٨٢/٤

(٤) أمالية ١٦/١

(٥) الأعراف من الآية (٢٣).

(٦) التحرير من الآية (٤)

١ - أن التثنية جمع في أصلها<sup>(١)</sup>، يقول سيبويه<sup>(٢)</sup>: «سألت الخليل - رحمه الله - عن: ما أحسن وجوهُمَا، فقال: لأن الاثنين جمِيع؛ وهذا بحسب قول الاثنين: نحن فعلنا ذلك، ولكنهم أرادوا أن يفرقوا بين ما يكون منفرداً وبين ما يكون شيئاً من شيء».

يقول البغدادي<sup>(٣)</sup>- شارحاً كلام سيبويه السابق: «يريد أنهم قد استعملوا في قوفهم: ما أحسن وجوه الرجالين الجمع موضع الاثنين، كما يقول الاثنين: نحن فعلنا، ونحن: إنما هو ضمير موضوع للجماعة، وإنما استحسنوا ذلك لما بين التثنية والجمع من التقارب؛ من حيث كانت التثنية عدداً ترَكَب من ضم واحد إلى واحد، وأول الجمع وهو الثلاثة ترَكَب من ضم واحد إلى اثنين».

ويقول الزجاج<sup>(٤)</sup>: «وأصل التثنية الجمع؛ لأنك إذا ثيَتَ الواحد فقد جمعت واحداً إلى واحد، وكان الأصل أن يقال: اثنا رجال، ولكن رجلان يدلّ على جنس الشيء وعدده؛ فالثنية يحتاج إليها للاختصار فإذا لم يكن اختصار رُدّ الشيء إلى أصله، وأصله الجمع».

٢ - والعلة الثانية التي تقوى اختيار هذا الوجه - وهو وجه الجمع - هي كراهة أن يأتوا بثنين متلاصقين في مضاد ومضاد إليه، على اعتبار أنَّ المتضادين يجريان مجرى الاسم الواحد؛ فكرهوا: ما أحسن وجهي الرجالين<sup>(٥)</sup> - والعلة الثالثة هي أنَّ الجمع أمكن وأخفَّ من التثنية<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٧٣/٢.

(٢) الكتاب: ٤٨/٢.

(٣) المخازن: ٥٣٣/٧.

(٤) معاني القرآن: ١٧٣/٢.

(٥) ينظر أمالى ابن الشجري ١٨/١.

(٦) ينظر تفسير القرطبي: ١٢٤/١٨.

٤ - والعلة الرابعة - وهي العلة المهمة - هي أمن اللبس<sup>(١)</sup>؛ فقد علم أنه لا يكون للواحد غير رأس واحد، ولا يكون للاثنين غير رأسين؛ و(هما) في (قلوبهما) قد أغنت عن تثنية (قلب).

ويعلل الفرقاء اختيار الجمع بأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين في الإنسان: كاليدين والرجلين والعينين، فلما جرى أكثره على هذا ذهب بالواحد منه إذا أضيف إلى اثنين مذهب التثنية<sup>(٢)</sup>؛ وهذا القول استحسنه البغدادي<sup>(٣)</sup>، وعند ابن يعيش بأن ما في الجسد منه شيء واحد فيه الذمة كاملة، وما فيه شيئاً فإن فيه نصف الذمة<sup>(٤)</sup>، ويرى الزجاج أن التعليل الذي أورده الفرقاء خطأ؛ إنما ينبغي أن يفصل بين ما في الشيء منه واحد، وبين ما في الشيء منه اثنان<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: شواهده: قول الله تعالى ﴿فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(٦)</sup> جمع المضاف (قلوب) وأضيف إلى المشتى (كما).

يقول القرطبي<sup>(٧)</sup>: «ولم يقل: فقد صغر قلباً كما، ومن شأن العرب إذا ذكروا الشيئين من اثنين جمعوهما؛ لأنَّه لا يُشكل».

ويقول العكيري<sup>(٨)</sup>: «إنما جمع وهما اثنان؛ لأنَّ لكل إنسان قلباً وما ليس

(١) ينظر شرح ابن يعيش: ١٥٥/٤ وشرح الرضي الكافية: ٣٦٠/٣.

(٢) ينظر معاني القرآن: ٣٠٧/١.

(٣) الخزانة: ٥٣٩/٧.

(٤) ينظر شرح ابن يعيش: ١٥٥/٤.

(٥) ينظر معاني القرآن: ١٧٣/٢.

(٦) التحرير، من الآية رقم (٤).

(٧) تفسيره: ١٢٤/١٨.

(٨) التبيان: ١٢٢٩/٢.

في الإنسان منه إلا واحد جاز أن يجعل الاثنين فيه جمع، وجاز أن يجعل بلفظ الثنوية، وقيل: وجهه أن الثنوية جمع.  
ومن شواهده قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

وَمَهْمَهِينِ قَدْفَيْنِ مَرْتَسِينِ  
ظَهُورًا هُمَا مِثْلُ ظَهُورِ التُّرسِينِ

الشاهد فيه: جمع المضاف (ظهور) مع إضافته إلى المثنى (الترسين) وهو - هنا - قد جمع اللغتين. يقول البغدادي - موضحًا وجه استشهاد الرضي بهذا البيت<sup>(٢)</sup>: «على الله قد جمع بين اللغتين؛ فإله أنت بتثنية المضاف في: ظهراهما، وبجمعه في: ظهور الترسين».

ويقول ابن الحاجب في أماليه - شارحًا قول الزمخشري عند حديثه عن هذا البيت -: «فاستعمل هذا والأصل معاً»<sup>(٣)</sup> ولم يقل: فاستعمل الأصل وهذا معاً؛ لأن مقصوده أن الأصل عنده مطروح؛ وهو قوله: ظهراهما، ولما كان: ظهور الترسين هو الأصل عنده خصه بالذكر بالإشارة؛ بخلاف الأصل المرفوض عنده، فلهذا قال: فاستعمل هذا؛ يعني: ظهور، والأصل يعني: ظهراهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) من مشطور السريع، وقد عده غير واحد من الرجّز؛ وهو ينسب لخطّام المعاشعبي في الكتاب: ٤٤٨/٢ ورجح هذه النسبة البغدادي في الخزانة: ٥٤٨/٧، وينسب لهيمان بن قحافة في الكتاب -أيضاً-: ٦٢٢/٣ وفي أمالى ابن الشجري: ١٦/١ (واللهمة): القفر المخوف، ينظر: (اللسان: مهه) و(القذف): بعيد من الأرض (السابق: قذف) و(المرت) الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات (السابق: مرت) و(الظهر): مرتفع الأرض (السابق: ظهر)، فهو يصف أرضين مفترقين موحشتين، وينظر فيه: شرح ابن يعيش: ١٥٦/٤ والخزانة: ٥٤٤/٧، ٥٤٨/٧.

(٢) الخزانة: ٨٤٥/٧.

(٣) ينظر المفصل: ١٨٨.

(٤) أمالى ابن الحاجب: ٤٦٦/١.

● المسألة الثالثة: الأوجه الأخرى الجائزة:

الوجه الأول: الإفراد:

وذلك نحو قولك: ما أحسن رأسهما، والإفراد أولى من التشنيه عند البغدادي<sup>(١)</sup> والرضي<sup>(٢)</sup> والسمين<sup>(٣)</sup>، وابن مالك<sup>(٤)</sup>، والتشنيه أولى من الإفراد عند ابن يعيش<sup>(٥)</sup>، ويعلل أصحاب هذا الرأي بالإفراد؛ بوضوح المعنى فلا إشكال ولا لبس في قولك: ضربت ظهر الزيددين؛ فلكل واحد ظهر.

يقول الفراء<sup>(٦)</sup> - في الكلام عن السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الوارد في الآية الكريمة - : «وقد يجوز أن تقول في الكلام: السارق والسارقة فاقطعوا يمينهما؛ لأن المعنى: اليمين من كل واحد منهم».

ويقول ابن مالك<sup>(٧)</sup> - عند حديثه عن الأوجه الثلاثة الجائزة: «جاز في المضاف أن يجمع وأن يوحد وأن يثنى... والثاني أجود من الثالث؛ لأن الثالث لم أره في غير الشعر....».

ويعجبني رأي محبي الدين زاده الموجز البديع في حاشيته على تفسير البيضاوي: بأنَّ من اختصار الإفراد فقد نظر إلى الخفة، ومن اختصار التشنيه اعتبر انطباق الذال والمدلول، ومن طلب الجمع هرب من ثقل توالي التشنيه<sup>(٨)</sup>.

(١) المخزانة: ٥٣٦/٧.

(٢) شرح الرضي الكافية: ٣٦٠/٣.

(٣) الدر المصنون: ٤/٣٨٢.

(٤) شرح الكافية الشافية: ٤/١٧٨٧.

(٥) شرح ابن يعيش: ٤/١٥٥ وبيان الحديث عنه

(٦) معان القرآن: ١/٣٠٧.

(٧) شرح الكافية الشافية: ٤/١٧٨٧.

(٨) ينظر حاشيته على تفسيره البيضاوي: ٢/١١٣.

ومن شواهد هذا الوجه:

قراءة **فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْمَهُمَا**<sup>(١)</sup> يأفراد (سوءة) وإبدال (المهمزة) (وأوًّا)  
قرأها مجاهد والحسن؛ ومن ذلك قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

كَائِنَهُ وَجْهُ تُرْكِيَّينِ قَدْ غَضِيبًا  
مُسْتَهْدِفٌ لِطِعَانٍ غَيْرُ مُنْجَحٍ

الشاهد فيه: إفراد (وجه) المضاف إلى المثني.

وينكر البغدادي على ابن الشجري حمله الإفراد على ضرورة الشعر،  
ويرى أنه لم يقل أحد إله من قبيل الضرورة، وال الصحيح عنده أنه غير مختص  
بالشعر<sup>(٣)</sup>.

يقول البغدادي - موضحاً وجه استشهاد الرضي بهذا البيت<sup>(٤)</sup>: «على  
أنه إذا أضيف الجزءان لفظاً ومعنى إلى متضمنيهما المتحدين بلفظ واحد فلفظ  
الإفراد في المضاف أولى من لفظ التثنية».

ومنه قول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

حَمَامَةَ بَطْنِ الْوَادِيِّ تَرْتِيمِي  
سَقَاكِ مِنَ الْفُرُّ الْغَوَادِيِّ مَطِيرُهَا

الشاهد فيه: (بطن الواديين).

(١) الأعراف من الآية (٢٢)، ينظر: إتحاف فضلاء البشر: ٢٢٢ والدر المصنون: ٢٤٨/٣

(٢) من البسيط، للفرزدق، في ديوانه: ٣٧١ من قصيدة بهجوها جريأ، وهي ملأى بالذيء من القول، وورد (مستهدف لطعن غير تذيب) وهو غير منسوب في معانى الفراء: ٣٠٨/١ وأمالي ابن الشجري ١٧/١ والخزانة: ٥٣٨/٧.

(٣) ينظر أمالى بن الشجري: ١٧/١، الخزانة: ٥٣٢/٧.

(٤) الخزانة: ٥٣٢/٧.

(٥) من الطويل، ينسب للشماخ في ديوانه: ٤٤٠، وينسب للمجنون في ديوانه: ١١٣ ولتوية بن الحمير في الشعر والشعراء: ٣٥٧/١ وأمالى القالى: ٨٨/١ والدرر: ١٥٥/١ وبلا نسبة في ارتشاف الضرب: ٥٨٢/٢.

يقول أبو حيّان<sup>(١)</sup> «فَإِمَّا الْمَفْرُدُ فَقَدْ يَوْضُعُ مَوْضِعَ الْمُشَتَّى» - وأنشد البيت  
- ثم قال: «يريد بطني الواديين».

الوجه الثاني: التشنيه؛ وهذا على الأصل، وظاهر اللُّفْظ؛ نحو قوله: ما  
أَخْسَنَ رَأْسَيهِمَا. وهو الاختيار الثاني عند ابن يعيش؛ يقول عن ذلك<sup>(٢)</sup>:  
«وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ التَّشْنِيَّةُ عَلَى الْأَصْلِ وَظَاهِرُ الْلُّفْظِ».

قال سيبويه<sup>(٣)</sup>: «وَقَدْ يَشْتَوِنُ مَا يَكُونُ بَعْضًا لِشَيْءٍ؛ زَعْمُ يُونُسَ أَنَّ رَبَّهُ  
كَانَ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ رَأْسَيهِمَا».

ويعلل الرَّاضِيَ جعل هذا الوجه هو الخيار الثالث بكراهتهم اجتماع مثنين  
متصلين لفظاً ومعنى<sup>(٤)</sup>؛ ومن شواهد هذا الاختيار قول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

فَتَخَالَّسَا نَفْسَيهِمَا بِنَوَافِذِهِمَا كَتَوَافِذِ الْعُبَطِ الَّتِي لَا تُرْقَعُ

الشاهد فيه (نفسيهما) أنه ثني المضاف إلى المشتى؛ وهي ضرورة شعرية  
عند ابن مالك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ارتشاف الضرب: ٥٨٢/٢.

(٢) شرح المفصل: ١٥٥/٤.

(٣) الكتاب: ٤٨/٢.

(٤) ينظر شرح الكافية: ٣٦٠/٣.

(٥) من الكامل، لأبي ذؤيب الهمذاني في شرح أشعار المذليين: ٤٠، من عينيه المشهورة، وقد  
أورد صاحب الدرر تسعة أبيات من القصيدة نفسها: ١٥٨/١، والنوافذ: جمع نافذة؛  
وهي: الطعنة، والعبط: جمع عبيط، يقول صاحب السبان: (ومن روحاها: العبط، أراد بها  
جمع عبيط؛ وهو الذي ينحر لغير علة، فإذا كان كذلك كان خروج الدم أشد) مادة  
(عبط) وورد في المفضليات: ٤٢٩ وأمالي ابن الشجري: ١٦/١ وشرح الكافية الشافية:  
١٧٨٨/٤.

(٦) شرح الكافية الشافية: ١٧٨٧/٤.

يقول ابن الأباري<sup>(١)</sup>: «والأكثر: فتخالسا أنفسهما؛ لأنَّ كلَّ شيشين من شيشين يشيان بلفظ الجمع».

وقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

هُمَا نَفَثَا فِي فِيْ مِنْ فَمَوِيهِمَا عَلَى النَّابِعِ الْعَاوِي أَشَدَّ رِجَامٍ

حيث جاء بالمعنى مضاداً إلى المعنى في (فمويهما).

وقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

بِمَا فِي فُوَادِينَا مِنَ الشَّوْقِ وَالْهَوَى فَيُجَبِّرُ مُنْهَاضُ الْفَوَادِ الْمُشَعَّفُ  
فقد جاء بـ(فوادينا) مثنياً على الأصل؛ وهو الاختيار الأقل. يقول الشتتمري<sup>(٤)</sup>: «فَنَحْنُ فُوَادُونَ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَجْمِعَهُ عَلَى قِيَاسِ شَيْءٍ مِنْ شَيْئِينَ».

ومنه قول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

نَذُوذُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَنِ السُّرِّ إِذَا كَانَ قَلْبَانَا بِنَا يَجْفَانَ

(١) ينظر الدَّرَر: ١٥٨/١.

(٢) من الطويل، للفرزدق في ديوانه: ١٥٢/٢، وللنحاة فيه شاهد آخر في الكلمة نفسها (فمويهما) حيث جمع بين (النواو) و(الميم) وينظر في هذا الشاهد الكتاب: ٦٢٢/٣ والمقتضب ٣/٥٨، وهو من آخر قصيدة قالها الفرزدق في آخر عمره تائباً إلى الله - عز وجل - مما قال من هجاء وقدف (نفثا): ألقيا يقصد إبليس وابنه (النابع) و(العاوي) صفة من كان يهجوه وهي من صفات الكلاب و(الرجام) الحجر الذي يرمي به.

(٣) من الطويل، للفرزدق في ديوانه: ٥٥٤ وأورد الشتتمري عجزه:  
فَبِرَا مُنْهَاضُ الْفَوَادِ الْمُعَذَّبُ

النكت: ١٠٢٥/٢ وينظر فيه: الكتاب ٦٢٣/٣ وشرح ابن عيشه: ١٥٥/٤ و(المنهاض): الكسر بعد الحبر، و(الشعف): شدة الحب ينظر: اللسان: مادة (هاض) و(شف).

(٤) النكت: ١٠٢٥/٢.

(٥) من الطويل، يقول صاحب الدَّرَر: (أظنه) لعروة بن حرام، أو لكتاب صاحب ميلاء: ٥١/١ وعجزه بلا نسبة في هموم المواطن: ٥٦/١

فقد جاء بـ(قلبانا) على الأصل مشتبه.

يقول ابن الشجيري<sup>(١)</sup>: «وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَعْطِي هَذَا حَقَّهُ كَلَّهُ مِنَ التَّشِيهِ فَيَقُولُونَ: ضَرَبَ رَأْسَهُمَا، وَشَقَقَتْ بَطْنَهُمَا، وَعَرَفَ ظَهْرَكُمَا، وَحِيَا اللَّهُ وَجْهِكُمَا».

فإن لم يكن المضاف إليه جزءاً من المضاف لا يجوز العدول عن التشيبة؛ مخافة اللبس نحو قوله: أعطهما درهما، فالدرهم ليس جزءاً من (هما) فإن أمن اللبس بقرينة معنوية؛ جاز الجمع نحو قوله: قهرنا العدو بأسيافكما، وكذلك يجب الإفراد إذا فرق المضاف إليه نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ﴾<sup>(٢)</sup> ف جاء (اللسان) مفرداً لتفرق المضاف إليه بالعاطف (داود وعيسى ابن مریم).

يقول السمين الحلبي - عند حديثه عن هذه الآية: «فلا يجوز إلا الإفراد»<sup>(٣)</sup>؛ ونقل صاحب الهمم عن ابن مالك الجمع والإفراد في مثل هذه الحالة - وهي عند التفريق - فقال<sup>(٤)</sup>: «إِنْ فَرَقَ مُتَضْمِنَاهُمَا كَفُولُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ﴾ ف قال ابن مالك - أيضاً بقياس الجمع والإفراد» والذى وقفت عليه لابن مالك هو قوله<sup>(٥)</sup>: «ولو كان المضاف إليه مفرقاً لزوم الإفراد؛ كفوله تعالى: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ﴾». وقد أشار ابن مالك إليه نظماً بقوله<sup>(٦)</sup>:

(١) أمالية: ١٥/١.

(٢) المائدة، من الآية: ٧٨.

(٣) الدر المصنون: ٤/٣٨٢.

(٤) المجمع: ١/١٧٤.

(٥) الكافية الشافية: ٤/١٧٨٦.

(٦) السابق.

واختير جمّع في مثنى كـ(شرح صَدْرَاكُمَا) وفيه إفراداً أبح  
وهو من الأصل أحق والثُّرم في نحو: (قَبْلَ كَفَّ قَيْسَ وَهَرَم)  
• المسألة الرابعة: توجيه قوله تعالى: **(فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا)**<sup>(١)</sup>:  
حد التحاة جواز بحثي الجمع موقع المثنى بحدود؛ كما اتضح ذلك -  
فيما سبق - ولما جاءت هذه الآية الكريمة، التي يتضح من ظاهرها أنها  
خالفت ما قعدوا؛ لأنَّ الإنسان فيه يدان، وشرط جوازهم أن يكون فيه واحد  
كالقلب؛ اجتهدوا - رحمهم الله - في تفسير ذلك وتوجيهه؛ فكانت لهم في  
توجيهها عدة آراء منها:

#### التوجيه الأول: الحفظ وعدم القياس :

وهذا الرأي لأبي حيَان<sup>(٢)</sup>، إذ يقول في ردِه على الزمخشري: «وَمَا إن  
كان في كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُمَا إِثْنَانٌ، كَالْيَدَيْنِ، وَالْأَدْنَيْنِ، وَالْفَخْدَيْنِ؛ فَإِنَّ وَضْعَ الْجَمْعِ  
مُوْضِعَ التَّشْتِيَّةِ لَا يُطْرَدُ، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْذَّهَنَ إِنَّمَا يَتَبَادرُ إِذَا  
أَطْلَقَ الْجَمْعَ لِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ لِفَظَهُ؛ فَلَوْ قِيلَ: قَطَعْتَ آذَانَ الرَّيْدَيْنِ؛ فَظَاهِرُهُ قَطْعُ  
أَرْبَعَةِ الْأَذَانِ؛ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْلَّفْظِ فِي مَدْلُولِهِ».

ويظهر لي أنَّ أبا حيَان قد تحامل على الزمخشري؛ كعادته معه، فقوله مالم  
يقل؛ إذ بني أبو حيَان قوله هذا ردًا على قول الزمخشري<sup>(٣)</sup>: «أَيْدِيهِمَا: يَدِيهِمَا  
وَنَحْوُهُ **(فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا)**» اكتفى بتشنيه المضاف إليه عن تشنيه المضاف؛ وأريد  
باليدين اليمينان؛ بدليل قراءة عبد الله: والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهم».   
قال أبو حيَان: «سوَى - أَي: الزمخشري - بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَقُلُوبَكُمَا،

(١) المائدة: من الآية: (٣٨)

(٢) البحر الحيط: ٤٨٣/٣.

(٣) الكشاف: ٦١٢/١.

وليسا بشيئين؛ لأن باب: صفت قلوبكمما يطرد فيه وضع الجمع موضع الشبيه ولم يكمل نص الرمخشري الذي ذكر فيه تأويل اليد باليمين؛ وهذا تأويل يجعلها تدخل في القاعدة المطردة، وقد أنصف الرمخشري السمين في هذه المسألة راداً على أبي حيان بقوله<sup>(١)</sup>: «وهذا الرد ليس بشيء؛ لأن الدليل دل على أن المراد اليمينان».

التجييه الثاني: تأويلها بالتنوع :

وهو رأي وجدته عند ابن عطية في محرره. يقول<sup>(٢)</sup>: «جمع الأيدي من حيث كان لكل سارق يمين واحدة، وهي المعرضة للقطع في السرقة أولاً، فجاءت للسراق أيدي، وللسارقات أيدي، فكانه قال: اقطعوا أيمان التوعين؛ فالشبيه - في الصمير - إنما هي للتوعين».

التجييه الثالث: تأويلها بـ(اليمين) :

وهو رأي كثير من التحاة والمفسرين، وتكون مطردة وفق ضوابطهم التي أشاروا إليها بأن تكون واحدة في خلق الإنسان.

يقول الرجاج<sup>(٣)</sup>: «وقيل: أيديهما؛ يعني بهما: أيماهما» ودليلهم على ذلك: قراءة عبد الله بن مسعود «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم»<sup>(٤)</sup>. ويقول العكبري: «وأيديهما: بمعنى: يديهما؛ لأن المقطوع من السارق والسارقة يمينهما؛ فوضع الجمع موضع الاثنين؛ لأنه ليس في الإنسان سوى يمين واحدة؛ وما هذا سبيله يجعل الجمع فيه مكان الاثنين».

(١) الدر المصنون ٤/٢٦٤.

(٢) المحرر الوجيز: ٢/١٨٩.

(٣) معاني القرآن: ٢/١٧٢.

(٤) البيان: ١/٤٣٥.

ويقول الفراء<sup>(١)</sup>: «... وقد يجوز أن تقول في الكلام: السارق والسارقة فاقطعوا يمينهما؛ لأنَّ المعنى: اليمين من كُلَّ واحد منها».

ويقول السمين الحلبي<sup>(٢)</sup>: «لأنَّ الدليل دلَّ على أنَّ المراد اليمينان».

ويقول التسفي<sup>(٣)</sup>: «أي: يديهما، والمراد اليمينان؛ بدليل قراءة عبد الله ابن مسعود». ويقول الشاعري<sup>(٤)</sup>: «وقوله أيديهما؛ يعني: أيمان التوعين».

ويقول الجصاص<sup>(٥)</sup>: «لم تختلف الأمة في أنَّ اليد المقطوعة بأوَّل سرقة هي اليمين فعلمنا أنَّ مراد الله تعالى بقوله: **﴿أَيْدِيهِمَا﴾** أيهما».

وقد انفرد الجصاص - هنا - بلفتة يجب التوقف عندها؛ فهو يرى أنَّ ورودها مجموعة - وهي مضافة إلى المثني - يوجب أن يكون المراد به اليمين؛ فكأنَّه حَكَمَ القاعدة على النص. يقول<sup>(٦)</sup>: «فظاهر اللُّفْظُ في جمعه: الأيدي من الاثنين يدلُّ على أنَّ المراد اليد الواحدة من كُلَّ واحد منها كقوله تعالى **﴿فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾** لما كان لكلَّ واحد منها قلب واحد أضافه إليهما بلفظ الجمع، كذلك لما أضاف: الأيدي إليهما بلفظ الجمع دلَّ على أنَّ المراد إحدى اليدين من كُلَّ واحد منها وهي اليمين».

التوجيه الرابع: تأويلها بالجمع؛ وهذا الرأي انفرد به ابن العربي؛ إذ يقول<sup>(٧)</sup> - في أثناء حديثه عن الآية الكريمة وتناوله آراء التحاة فيها: «بل تقطع

(١) معان القرآن: ٣٠٧/١.

(٢) الدر المصنون: ٢٦٤/٤.

(٣) تفسيره: ٣٢١/١.

(٤) تفسيره: ٤٦١/١.

(٥) تفسيره: ٤١٤/٢.

(٦) تفسيره: ٤١٤/٢.

(٧) أحكام القرآن، القسم: ٢: ٦١٦.

الأيدي والأرجل؛ فيعود قوله: أيديهما إلى أربعة؛ وهي جمع في الآيتين<sup>(١)</sup>؛ وهي ثانية، فبأي الكلام على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجهاً؛ لأنَّ السارق والسارقة لم يُرِدْ بهما شخصين خاصة؛ وإنما هما اسماً جنس يعمان مالا يخصى إلَّا بالفعل المنسوب إليه ولكنه جُمِعَ لحقيقة الجمع فيه».

ثمَّ جعل بين آراء الفقهاء في حدَّ من تكرَّر منه السرقة بعد قطع يمينه، ورجح أنَّ التكرَّر منه الفعل تقطع رجله، ثمَّ إن تكرَّر منه تقطع يده الأخرى، ثمَّ إن تكرَّر تقطع رجله الأخرى، حتىَّ قطعت قوائمه كلهَا.

وكان - رحمة الله - أشار إلى أنَّ هذه الآية عظيمة الإشكال لغةً لا فقهًا، وتساءل: إنْ قيلَ كيف قال: فاقطعوا أيديهما؛ وإنما هما يمينان؟ ويرى أنَّ هذا السؤال توجَّه إلى الناس وسمعاً ولم يَعُدْ أحد بطالٍ من فهمه، وأنَّ أهل اللغة تكلَّموا عليه، وسار في فهمهم الفقهاء حسنَ ظنَّهم، ويرى أنَّ ما اجتهد فيه أهل اللغة كان ينبغي إلَّا يسلِّمُ به الفقهاء من غير تحقيق، وجعل يوجز آراء اللغوين التي أشرَت إليها، ويخلص إلى القول بأنَّ اجتهاد اللغوين كلهُ بُنيَ على فهم غير صحيح؛ فهم يرون أنَّ اليمين وحدها هي التي تقطع، وليس كذلك؛ بل تقطع الأيدي والأرجل<sup>(٢)</sup>.

• المسألة الخامسة: الوجه المختار:

الذِي أميلَ إِلَيْهِ مَا أَجْعَجَ عَلَيْهِ جَلَّ النَّحَاةُ وَالْمُفَسِّرِينَ؛ وَهُوَ تَأْوِيلُهَا بِالْيَمِينِ؛ وَذَلِكَ لِمَوْافِقَتِهَا الصُّنْعَةُ الَّتِي تَوَاضَعُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْلُّغَةِ، وَلِكُوْنِهَا الْمَرَادُ بِدَلِيلِ تَطْبِيقِ الْحَدِ الشَّرْعِيِّ فِي الْيَدِ الْيَمِينِ لِلْسَّارِقِ.

(١) كذا وردت وصوایها: (آلية).

(٢) ينظر أحكام القرآن، القسم: .٦١٦/٢

### الخاتمة

وبعد، فأحمد الله - جلّ وعلا - على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، ومنها أن أعانني على إنجاز هذا العمل الذي أراه قاصراً، وحسبي اجتهادي. وقد آثرت إنجازه للوقوف على خلاصة الآراء فيه، وقد وقفت فيه على آراء النحاة وتوجيهات المفسرين فتوطد عندي من ذلك كله ثراء هذه اللغة الكريمة، وعظم القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولعل من أظهر ما خرجت به:

١. أن التعارض بين الجمع والتثنية والإفراد مسوغ بضوابطه.
٢. أن وقوع الجمع موقع المثنى مفضل عند العرب على وقوع المثنى نفسه.
٣. أن وقوع المفرد موقع المثنى مقدم على وقوع المثنى.
٤. أن المعول عليه في ذلك كله الهروب من التقليل في الكلام. ومنه توالي تثنين .
٥. أن اجتهاد المفسرين في توجيهه (أيد) في الآية الكريمة اجتهاد عظيم .  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### المصادر والمراجع

١. إتحاف فضلاء البشر، للبنا، طبعة دار التدوة الجديدة، بيروت.
٢. أحكام القرآن، لأبن العربي، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣. اختيارات المفضل (المفضليات) للضبي، تحقيق أحمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٣م.
٤. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. رجب عثمان محمد، مكتبة الحاخامي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥. إعراب القرآن، للتحاس، تحقيق زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٦. أمالي ابن الحاجب، تحقيق فخر صالح قداره، دار الجليل - بيروت، ودار عمار، عمان، ١٩٨٩هـ.
٧. أمالي ابن الشجري، تحقيق محمود الطناحي، مكتبة الحاخامي، القاهرة، الطبعة الأولى.
٨. أمالي القالى، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩. البحر الخيط، لأبي حيان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
١٠. التبيان في إعراب القرآن للعكري، تحقيق: علي محمد البحاوي، طبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه، القاهرة.
١١. تفسير البيضاوي (حاشية محيي الدين زاده على تفسير القاضي البيضاوي) طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٢. تفسير الثعالبي، منشورات الأعلى للمطبوعات - بيروت.
١٣. تفسير الجصاص (أحكام القرآن)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبعة دار الكتب، بيروت ١٩٩٣م.

١٥. تفسير التسفي، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٦. خزانة الأدب ولب لباب العرب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٧. الدرر اللوامع على هم الهوامع، لأحمد الشنقيطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠١ هـ.
١٨. الدرر المصنون في علوم الكتاب المكتون، للسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد محمد الخراط، طبعة الأولى ١٤٠٧ هـ دار القلم، دمشق.
١٩. ديوان الشمامخ بن ضرار الذبياني، تحقيق صلاح الدين الهادي، دار المعارف المصرية، القاهرة ١٩٧٧ م.
٢٠. ديوان الفرزدق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
٢١. ديوان مجرون ليلي، تحقيق عبد الستار فراج، مكتبة مصر، ١٩٧٩ م.
٢٢. شعر يعيش للمفصل، طبعة عالم الكتب، بيروت.
٢٣. شرح أشعار المذلين للسكنري، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مكتبة دار العروبة، مصر.
٢٤. شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق: د. عبد المعتمد هريدي، طبعة دار المأمون للتراث.
٢٥. شرح الكافية للرضي، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس بنغازى، الطبعة الثانية - ١٩٩٦ م.
٢٦. الشعر والشعراء، لابن قتيبة، نشر وتوزيع دار الثقافة، بيروت.
٢٧. الفتوحات الإلهية، للجمل، طبعة عيسى البابلي الحلبي.
٢٨. الكتاب، لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة عالم الكتب الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م.
٢٩. الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل، الرمخشري، طبعة مصطفى الباجي الحلبي - القاهرة - ١٩٧٢ م.

**وَقْعُ الْجَمْعِيَّ مَوْقِعُ الْمُشَتَّى - د. عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْسَيِ الْحَازِمِيِّ**

---

٣٠. لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٣١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق عبدالسلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٣٢. معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاشي، ومحمد علي التجار، طبعة دار الكتب المصرية للتأليف والترجمة.
٣٣. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٤. الفصل في علم العربية للزمخشري، طبعة دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية.
٣٥. المقتصب، للمبرد، تحقيق محمد عبدالخالق عصيمة، عالم الكتب، بيروت.
٣٦. النكت في تفسير كتاب سيبويه، للأعلم الشستموري، تحقيق: عبد الحسن سلطان منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى.
٣٧. همع الموامع للسيوطى تحقيق عبد العال مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت.

## فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٤٨٧
تَهْيَدُ.....	٤٨٩
● المسألة الأولى: ضابط وقوع الجمع موقع التثنية .....	٤٨٩
● المسألة الثانية: تعليلات هذا الوجه، وشواهده: .....	٤٩٠
● المسألة الثالثة: الأوجه الأخرى الجائزة: .....	٤٩٤
● المسألة الرابعة: توجيه قوله تعالى: ﴿فَأَقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ .....	٤٩٩
● المسألة الخامسة: الوجه المختار: .....	٥٠٢
الخاتمة .....	٥٠٣
المصادر والمراجع .....	٥٠٤
فهرس الموضوعات .....	٥٠٧

